١٩٣٠/١/١ حيث وقعه السير روبرت تشانسلور، المندوب السامي لفلسطين وشرق الاردن، بالنيابة عن حكومتي فلسطين وشرق الاردن بواسطة وكلاء التاج للمستعمرات ـ فريق اول، وبين شركة البوتاس الفلسطينية التي هي شركة مسجلة في بريطانيا ـ فريق ثانٍ[٤٤].

وقد ضمنت المادة الثانية من الامتياز ان «تمنح الحكومة وتتنازل بهذا الامتياز عن الحقوق والاراضي اللازمة لعمل المشروع»، واكدت ذلك اكثر الفقرات، ١ و٢ و٣ و٤ من المادة الخامسة من عقد الامتياز، حيث ذكرت ان الحكومة ستمنح الشركة، بناء على طلب كتابي، حق استئجار ارض اضافية للمدة الباقية من اجل الامتياز... على ان تكون هذه الاراضي خارج منطقة الامتياز. واذا كانت ملكاً خاصاً، او يشغلها احد الناس، فتنزع الحكومة ملكيتها[٤٥].

اما الفقرة ٥ من المادة ٥، فقد حرمت الشركة، بموجبها، الحكومة من تأجير اية ارض ضمن مسافة ٥ كيلومترات من اقرب حد لمنطقة الامتياز الا بموافقة الشركة، الامر الذي يشير الى ان الحكومة قد اطلقت يد الشركة في ان تحدد «منطقة الامتياز وما جاورها كمنطقة محرم على العرب دخولها خوفاً من اي تطلعات صناعية عربية لاستغلال بعض المناطق القريبة من منطقة الامتياز لوجود الاملاح والمعادن فيها»[٤٦].

وبعد ان منحت حكومة الانتداب البريطانية شركة البوتاس الفلسطينية «مساحات واسعة على حدود... البحر قدرت بـ ٧٥ الف دونم، ثم اجرت للشركة بايجار رمزي ٦٤ الف دونم»[٤٧]، تخلت عن صلاحياتها في الاستيلاء على الاراضي، وتسليمها للشركة، واعطت الشركة تفويضاً مباشراً بان تستملك ما تريده من الاراضي في اية بقعة من فلسطين باسم الصالح العام[٤٨]. واعتماداً على ذلك، تمكنت الشركة من «استملاك اراضي في مدينة القدس، وهي خارج منطقة امتيازها وبعيدة عن البحر الميت... وذلك اعتماداً على الامر الاداري للسيد م. سيزون، مدير شركة البوتاس الفلسطينية المحدودة، الصادر في ١٩٤٨/١/٦، والذي جاء فيه: «... استناداً الى الاعلان الصادر عن المندوب السامي بمقتضى الفقرة الثانية من المادة ٢٢ من قانون الاراضي واستملاكها للغاية العامة لعام ١٩٤٣، الذي فوضت بموجبه شركة البوتاس الفلسطينية المحدودة ممارسة جميع الصلاحيات المخولة للمندوب السامي والقيام بجميع الالتزامات المترتبة عليها، تعلن شركة البوتاس الفلسطينية المحدودة، بمقتضى المادة التاسعة عشرة من القانون المذكور، ان الارض المبينة اوصافها في الذيل أدناه، والتي صدر اعلان استملاكها... قد انيطت بها اعتباراً من ١٩٤٧/١/٧، وهو تاريخ وضع يد شركة البوتاس الفلسطينية المحدودة على تلك الاراضي...».

الذيل: «قطعة أرض واقعة في الموقع المعروف بكرم اللوز في محلة البقعة الفوقا ضمن منطقة بلدية القدس، وتؤلف قسماً من القسيمة رقم ٤٩ من قطعة تخمين الاملاك في المدن رقم ٣٠٠١٧ وتبلغ مساحتها ٥٤٤ متراً مربعاً»[٤٩]

وقد نصت مواد قانون شركة البوتاس الفلسطينية على انه اذا اصدرت الشركة اسهماً تزيد قيمتها على ٢٥٠ الف جنيه، توجب عليها ان تصدر منها ٥٠ بالمئة على الاقل للاكتتاب العمومي. ويكون لحكومة الانتداب الحق بالاكتتاب بنسبة ٢٠ بالمئة من تملك الاسهم كما اشارت الفقرة الاولى من المادة ١٥. ويكون للفلسطينيين والاردنيين الاولوية في الاكتتاب بخمسها، كما ورد في الفقرة الثانية من المادة ١٨ من عقد الامتياز.

وامعاناً في اطلاق يد الشركة، اكثر فاكثر، في التصرف بما يحقق اهداف الصهيونية في فلسطين، فقد نصت المادة ٢٢ من عقد الامتياز المتعلقة بشؤون التشغيل على ان «يؤتى بالعمال